

وإلى موافقة معالي وزير الإقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم ٨٥/٨ المشار إليه النص الآتي :
ويعفى من هذا الرسم الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية العمانية اذا كان الغرض من الترخيص هو القيام بالبحث العلمي ، كما تعفى منه طلبات التراخيص المقدمة لإنشاء أو تشغيل المحطات اللاسلكية في قوارب وسفن النزهة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٦ م

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٤

بفرض رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحصل رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد بواقع ريال واحد وريالين لغير العماني .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٨ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦ م